

تعليت المشار

الفئة: التلاميذ تاريخ المد ردا 18/11/28 الرقم: 4-421

الموضوع: سلتى وانضطا التلايم _ لِلإم اللفظ - الموضوع: من 2

موجز التغييرات

تُخْهِ هذ التعليقا وتنخد تعليقا المستثبا وق A-421 المؤخة في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2014. تغو هذ التعليقا الإيذا اللفظـضد التلاميذ وتحرهه وتخد متطلبات الإبلاغ والتخفي العلقة بمزعلم استخدام الإيذاء اللفظى.

التغييرات:

- تلخ المثلط الذي يقضينها في حال حدوث الإيذا للظظي خلج الهم المدرسي نفا لا بد لهذا الولك خلج ملارسة نه ن أ يؤدي التشوي المعقد المدرسي العمقد التعقيد التعقيد المجتم المدرسي و أ تعقيد المجتم المدرسي و أ تعقيد المجتم المدرسي و أ تعقيد المدرس تعقيد المدرس المدرسة المدرس المدرس المدرس المدرس المدرس المدرس المدرسة ا
- وضرنأ المندي المغير نه طو المدير(ة) لتنف أهدل هذ التعليقا وه مثفو مغيرً نه طو مدير(ة) المدرسة. (انوظ لطفحة ١٠ الحليقة قول 4)
- توفي الإطا زالمني لبلاغ نه طو المدو/ المندونيدعنهم للف النفلد بمزعلم الإيذا فلطي إلى تلك التحقيت الخلة وإدخال المزلمء
 في نظام إدارة التعليم لبلاغ عن الحدوث نه مد 24عاعة عالميوم راسي واحد. (انظراط فحة 2القسم ١٧.ب.1)
 - توخد الذيتغير علم المدير (ة)/المندوب (ة) تحطه إقاد نقط نه يأ موفظ قويم بالتبليغ. (افظ الصفة ،2 الملق ١٧.ب. 3)
- تشج الذي حال كا الساك المزعو يثليك جريمة فيج عل المدير (ة)/المندوب (ة) انتجا متطلبًا الإشوعا والتغلي الموضقدي تعليف المستشارقو 412-A. (افظ الصفحة المستحد الاسمعة الله المستشارقو 412-A. (افظ الصفحة الاسمعة الله المستشارقون 412-A.
- تلط نام ذاا ركا المدير(ة) هو موضوع الشكوى يجب على المود المؤبل بالإغ والد(ة) التلميذ(ة) الضية المغورم نام قد تيقم شكوى.
 (انظ الصفة 2 الفقر ١٧.ج)
- توضد الذ عند يطل المود إعتاد تعيد موفظ بكل موثق بانتظا انتها التحقيق فسمت مراجع اهذ الطل ن بلق مكت تحقيقا شؤو الموظفين. (انظرلطىفحة 3 الفقر ٧.أ)
- تقضي بأنقويم المدير(ة)/المندوب(ة)بلإغ تنب التحقيقات الخاصة كتابةً فورلية حال لم يعد الموظف موضوع التحقيق ضمن المدرسة يلهم
 في المدرسة. (انظرلطىفحة 3، اللق ١٤٠٠)
- توضي في الحائفي وق 9 أ يفك للمدير(ة)/المندوب(ة) اجوا تخفي واجتعات تأييب فيفن اللوت طلان الموظ مثلهم يله الفرض في الابينا على المزاعم لحيد المدير(ة)/المندوب(ة)ثله هذ الاجلل بغير الاعتباعم الاثبلك الأبخى بلق اتخا القوالنهائي وض العقوبة. (انظرلطفحة 4 الحليثة وق 9)
- توفي عبار "المعلوبة المحدد للتلميذ(ة)" على "المعلوبة الشخصة التعريقة التلميذ(ة)" وذلك بالتوقاف عم للغة المستخدمة في تعليها المستشارقه 820-A والقانون الفيالي للحقوق التعلية وحيقا الخصوصية. (افظ الصفة ، القسم VI.ب. 4.أ)
- توغي الإولا زالمني لهكل التحقيق ضيم مالرسة اتوخاذ القرار بخوص ادعا الإيذا اللفظين، 10يالم علا 5 إوم ن، تاخي استلام الإلحا ن، تنبك التحقيق الخاصة (انوظ الصفة ، المالقسم ٧١٠.ت. ١)



تعللت المشار

الْفَنَة: التلاميذ تاريخ المدرد! 18/11/28 الرقم: **A-421**

الموضوع: سالتي وانخطا التاليم _ ليلاء اللفظ عن 2

- توخين أ الإخفاية إتما التحقير ضغم المدرةدية الوقة المحددة يهي علم اجوا تأديبي. (افظ الصفح 4 لقلم الا.ت. 3)
- تشرح أنه يتعين على المدير (ة)/المندوب(ة) لحلاف القرار فيما إذا كان الله حاجة لتقديم التناهت والدعم للتلميذ(ة) ضية الإيذاء اللفظي. (انوظ لطفحة 5 الفقر ١٧.٤)
- تضيف شط يسعم لمستشار القعل أو المندوب(ة)نه بالتنال زعقسم هذ اللهات أو زع كلها في الظروف الاستثناق ألذا كازلك في المحلة القصور لظنام الهسي (انظرلطىفحة 5 الفقر XI)
- - توخد التغييرًا بالمؤف هذ 1 الخيار التأديبية. (انظ المرفقة 1 الصفويد 4-5)

الخلاصة

تعد هذ التعليمًا الإيذا اللفظ ضد التلانمي وتحرمه وتعد إجراعًا الإبلغ والتعقي المتعلقة بمزاعم الإيذاء اللفظي.

ا السياسة

- ن! ً سيامد ادفر النجايه ("DOE") تحظ الإيذا للفظي تالاميذ نه طوب موفظي ادفر التيعل أو موفظي الاشول على الأبلغ المدرسية أو المتعاقدين أو المستشارين أو العاطيه في الطمات المجتمعة ("CBO") لأفراد المماثليه في الرح الوسسي وفي رالحلات المدرسية وفي الفعالتي المرطبة ممالرسة خلج الرح المدرسي.
- ب. لا يـ 'معم أبدلً الهيد عبّا السلّق المشتق لتلميذ(ته) باستلتم الإيذا اللفظي. يتغييعلى المعيل التعلى عم الولك المشق المتلميذ(ة)نه خلال تورفي الغلات التوجيهية والملى عم الأباء والتعلى عم الولك بالتوقاف عم تعليت المستوّبا قو A-443 والتوقعات السلوكية لمعم المدينة لمعم تعلم القلايذ ("مذق قوط الانضطا ")الصافر نء ادفر التيعا (DOE).
 - ت. الموظفون الذين يخالفون هذه التعليمات سيتعرضون للإجراء التأديبي المناسب.

.|| تعریفات

- أ. يغو الإيذا اللفظي بأنه تنخدام لغة (مكتوبة أو شغوية) 2 اله المتلذ أو موجّه إليه التي تتف ب:
 - 1. تسقد بالتلاميذ، أو تحرجهم و تجهم في موضع سخرية؛ أو
- يكو أو سيكو لمه الأذعلى نحو رغي معاقو لزناخل إلى حد كريد في الأخدا التعلي للطلب أو القفرعلى المؤسكة في
 أحد البرجج التعليقة أولالمنتف قاد منه النظا الوسسي حت ريعًا المدرسة أو أي نجب آخ زم جنوب يعل الطالف
 أو
 - يكون أو سيكون لهارأة غير موقق وإلى حد كيبيتدخل في رفيلة الطب اللهة أو العاطة أو الجسدية؛ أو
 - 4. ستب أو زم المتوقين أ بب للطب بطريقة معقولة الشوو بالمو على سلامته البدنية؛ أو
 - 5. تعبد على دم معقووا زم المتعةن أ تعبد على حدم معقو الأبن الجيه وأ الضرر النفيد للتلميذ(ة).
- ب. لإفادات الشفيق الصاهر ربع أعضا ظها العاطي بادفر التعليم أو موفظ الاشوا على الأبجة المدرسية أو المتعاقدين و الاستشاريين أورأفد ظها للظمات المجتمعية أو الأفد المماثلين الموهجة الطاتلاميذ أو عنهم لولي تعط على التربيد على أساس الحق أو الله أو الخية الإنقا أو الله أو الخية الإنقا أو الله أو الخية الإنقا أو الله أو وضد المواظم الهجراو الله أو الخية الإنقا أو الله أو الخية أو الإنها أو المستوار وما المستوار المستور المستوار المستوار المستوار المستوار المستوار المستوار المستور المستور المسار المستور المستور

إلا إشعار العاملين

يجب على مرديه مالمرسة ألم المندوب(ة)4 الكتأ نه نأ جعي أعضا الظلم المدرسي ملبي فذلك الموظفيه غيه الأعضا في هيّهُ التدريس دة أحيطو علماً بالسيام والقواء المتعلق بالإيذا اللفظي. يجه علم مدير المفرة/ المندوب(ة)على أقل تقدير ضمان:

- أ. يتنغين أتمة رملجعة أهفة هذ التعليق في عدكل عام رطسي عم ظلم العمل فأتمد توفيد نفلة هدعلى لكرف نم طاق العمل، فأ قويم كلوف ن ظلم اللهم بتوفيد الإقرا باستلامها.
- ب. يتنغيناً تمة رلمجعة أهِمة هذ التعليق عمكل رف نه رأفد ظلم العاملية طينم إلى ملارسة عبه ينه العام الدراسي رفأ ميت تزويدنسخة نههذا التعليمات، وقيهم بالتوغي على إقرا فبير بالهثمه لهذ التعليماتو
 - ت. يتم توزي هذ الليِّمات و/أو يَقِد المساعدة اليِّقة المتعلقة بهذ اللَّيْمات أَقْدَالعام اللَّهِيي كماتتقي الحاجة.

الإبلاغ عن مزاعم استخدام الإيذاء اللفظى

يقلى مَنكِ التيققت الخلة ("OSI")مسؤيوًل قبول الموطمات وتقبيهد ومراجهة ومتابهة وإبلانهم للمنكب الأرخى ضنم إدفر التعليم والنهيت الأرخى ذات الصلمة التي تتهل بمزاعلإلذءا اللفظي.

أ. التزامات أفراد طاقم العاملين

1. يتغيرعلى أيرف نه رأفد ظها الملى الذي بهد اقعة إيذا لفظي أو يله علم أو موطات بخصوص تلميذ(تها قد نها ضية إيذا لفظينأ قويم ببالإغ الهوي بهذ المرحلم لمودي المعوة/ المندوب(ة) نه حول في غضو يومرلسي واحد نه علم بالادعاء. يتغير على الموفظ أيضاً إكلها اقاد شلاه كموه موخم في في الفقرة ١٧. ١٤ أدناه.

كلمم تا استخدامي في هذ التعليمات مصطل مود المدرة المدرق الموقع الموقع.
 لا يعن مصطل المعين عن استخدامي هذ التعليمات الموفظ المنفو المؤدم من تعيين مور مدير (ق) المدرسة.



قد التعليما لا تحك العقق البدنية. إجرائها الإباغ نء الإيغا اللفظ والتعلم هع موضَّدي في تعليما المستوما وق A-420.

² الله المكتوب تتضف الله الله الله الكترونياً. 3 كلموت استخدام في هذ التعليمات مصطل مديد المداتم ينظد أيضاً على مثفي الموقع

2. اإذ كالف مزلمء الإيغا اللفظ مقفَّم ضد مودي المدرسة يتفعي على موفظ المدرقة الإبلا نع واقع الإيغا اللفظ مباشتر إلى منك التحقيق الخلة (OSI) باستلم ظنام بالإغ وب الإنترت القاب للمنك لم الرابط https://www.nycenet.edu/offices/osi/COR Form/form.aspx

ب. التزامات مدير المدرسة/ من ينوب عنه

- 1. يتنفيعلى مودي المدرة أنه ينو عنناً بقو فوراً بإبغ جمير مزلم الإيذا اللفظ للتلافد المرتكب نه طو موظه إدار التعليم وموفظ الاشف لع الأبنية والمتعاقدين والاستشاريين وظم المنظنة المجتمة (CBO) والأفوا المماثلين إلى قبك التحقيق الخلة (OSI) في غضو يوم راسي جل نه قت العلم بالادعاوذلك نع طق إدلها المعلوات في مع قظام إدار القعل الجرغ نع الحويك وبد الانتن ("OORS")
- 2. إذا قام مردي المسوة/ مرنويب نع بإدخال تقرير ربع مرحلم الإيذا للفظي في ظنام (OORS) تمج توجه تلقائيلًال نظا تك التحقيقات الخلة (OSI) للإبغ وعب الإنترنت.
- 3. يتغير على المدير (ة)/المندوب(ة)طلصول على افادة شاهد من أي موفظ قام الإبلاغ (بلفخدام الاستمارة المتوفرة في نظا إدار القبط للإبغ نع الحويلة وبد الانتت ("OORS") في ثم إدخال الإقاد في ظلم تقرير الإبغ نع الحويلة (QORS) غضون يوفير دراسيد نه قت حدوث الادعاء.
- 4. عبد تقديم التقرير إلى ادارة التحقيقا الخلة (OSI) وتحطيه إقلات الهود نه أي موفظ قويم بالإبغ، يتغير على المدير (ة)/المندوب (ق)هدم يللم بأي اجوا استقطئي حتى قبيل التعليما نه تنك التحقيق الخلة (OSI) بخصص كيقير المني قدماً، إلا الذي السلك المرعو يشك جريمة فعناه يتغير علم المدير (ق)/المندوب (ق) اتبها متطلبا الإخطا والإبلا الموضقة في تعليما المستوا وق 412- لم بم في الخل الاتطها مباشرة بإدار الشطية لمنفيذ نيويولؤ ("NYPD") وتنك المفوض الخل بشؤون التحقيق ("NYPD")
- ت. عبد قتلي تقري الإيذا لملقظي بواسطة منك التيققت الخلة (OSI) وبد ظنام بللإغ وبد الإنترنت قريم الناخل بطريقة تناقية بإصرا قوم تأكيد (قهم OSI). يتنعي الاشار إلى قوم القضة في منك التيقلت الخلة (OSI) في الاتطلات اللائمة المتطق بالولقع القبل عنها.
- ث. يونك لبالله والأشخل وفي العامليا على الدة التعلي الإبلغ نه شوكى تتبط بالإيف الطفى نه طقيه إخولا مديد المدرقه نه يونك لبالله (OSI) مبلة عبر نظا الإبلغ التعلق التحقيقا الخلة (OSI) مبلة عبر نظا الإبلغ التعلق التعلق وبد الإنترنة https://www.nycenet.edu/office/osi?CPR Form/form.aspx وأنه طوّي الاشال بمكة التحقيقات الخلة (OSI) على رقم النها الإبغ وبد الإنترنة (OSI) على رقم النها الإبغ وبد الإنترنة (OSI) على رقم النها الإبغ وبد الإنترنة التحقيقا الخلة (OSI) على رقم النها الإبغ وبد الإنترنة التحقيقا الخلة (OSI).
- ج. اإذم تنقيد الشوى بوطلة شخى زيد و(لة) الضيف المزعوة، يتغيد لي مودي المسوة/ المؤبب نه اللإغ الفوي لوالد(ة) الضيف المزعمة نبع فقم تنقيم كشوى بالواقعة إذا نكما المدير (ة) هيموضوع الشكوى يجب على المودي المقبل إبغ والد(ة) التلميذ(ة) الضيف المزوعة بأنه قد تقديم شكوى.



V. استبعاد الموظف خلال التحقيقات

خلال موبا تبعقلت الإيذا اللفظيةد تم اسعبد الموفظ المعنى يط نه لتيكه عمالتلاميذ لحمقاي صقد ورفيلة والامة التلاميذ كذلك لضمان نؤمة التحقيقات مك هو وضح أدناه.

- أ. عند سلم كلوى الإيذا اللفظي سيقو منك التيقفت الخلة (OSI) بالتوجة بخوص استاد الموفظ نه لتيكه حتى جد استكل التحقيق. ذاا لم يقم منك التيقفت الخلة (OSI) بالتوحقي بالاستبعا مبدئياً يفك لمودي المدرة من أ يطل استبعاد الموظف عد رماجعة اللط نه طو مكتب تحقيقات شؤي الموظفين.
- ب. عند تقريما إذا نكما قمد اسعبد الموظف يتنغيه وضما يلي بيغيه الاعتبا مدى خمد الولك المزعؤم للمجل السقايه للموفظ المعنى عالم العبد العلمية والتلامية بها عمل أخول أخول المعنى علم والتلامية بها عمل أخول أخول ذات لهذ بالموضوع.
- ت. إذا تم استلا موفظ نه لتيكه لنحي ظهو نقاد التحقد اللغس لقعة الإيذا اللفظي يتغدعلى مردي مالرسة إخوا الموفظ كتابياً هأد نقد التحقد وافل ف وقالا يتجزاو خمقد لمبا درانقد نه تاخد استبعاده.

التحقيق VI.

- ل. يتفيرنا تج التحقير في مرغلم الإيفا للظظي بولطلة متك التيعقات الخلة (OSI) أونا تج التعلل عمد المرغلم نه طو ملارسة في سقيا تحقير ضغه المسوة ("SBI"). عبد سلم تنك التحقيق الخلة (OSI) تقرير اقعة الإيفا اللفظي سيقر القتك بإخوا مودي المدرقد بلقم بتحقير الحلي يف القتك بإخوا التحقير أنها جيب على مودي المدرقد بلقم بتحقير الحلي يف ملارسة ("SBI").
- 1. جعيد موظف إدار التعليم الزونو بالتعلق عمد التحقيقا الخاصد بالإيذا اللفظي ومطالق كالخل بالحضوو عند استثائهم للمقابلة إذا لطب ذلك متك التيقلت الخلة (OSI) يتغدعلى مويد المدرية المندوب(ة) نع مساغد متك التحقيق الخلة (OSI) نء طقيد تنقيد وتغظ المبلات الاستجواب لظام المدرسة نء طقيد توفيد المسائك المطلوبة.
- 2. طلوب ن المدير (ة)/المندوب (ة) إنها أي تيعقت ضغه ملارسة قد تمت احلالا يالله نه بلق متك التحقيق الخاصة (OSI) قويم الاستوثيلي المليني المليني
- اإذ حدث أثنا حدثو التحقيقات وجو لثد معلقو للاعتقا رئا جرية مدة ارتكبت يتغير الا تطها فوراً بإدار الشرطة بمناقع نيوووك (NYPD) ومفوض التيعقات (SCI) ويجدبن أ يتوقف التحقير بانتظار توجيهات أكثر.
 - ب. سواتم التيغة في الواقعة بواسط منك التيغقت الخلة (SI)و المدرسة يتعين باتع الخطو التالية:
- استابي الضيطا المزعوفي والشهو نم التاليف/ قلم العاطي منفصلين والحطوعلى المقتهم المكتق بأسع وتق مفك عملياً.⁵
- زقيد الموفظ العنى يعل بإشوعا موكب بلق 48ماعة لإعلاه بحقه في التيلق النقي في مقاب التحقير لمناقشد المزالم المتعلقة بالإيذاء فلظي باستلهم استمارة الإشوعا الواجب إكماله ضغ 48 ساعة.⁶
- 3. لا يوك عقد مافة التوقير نو حضو لله النقاد أوبلق 48اعة ن قوت سلم الموفظ للإشوعا المكتومبالا اإذ وتنال الموفظ نع حقه في إشوعا لـ 48 ساتع ولو أ تلفي النقابة. ويتزغير على الموفظ ي الموفظ في الشوعالـ 48 ساتع ولو أ تلفي النقابة.
- لالجتماع بالموفظ العنى يعلم مكا تنقبي الضروقرللوصول إلى قرارفي الاجتماع جب نأ تبر زويد الموفظ بوصف لمراج الإيذاء اللفظي وإعطاءه الغوية رال على الادعاء.
- أ. إذا لطب الموفظ العتى يط فوية ولطجعة الهلت الهود ن التلافي أو الهلت الهود ن البالغير لتلى تحقي علم معلوننا تعريقي بالتأميذ(ة) يتقير عن الموفظ الفرقد لمراجع إقرا السؤير والتوقيد علي بحضو فله البقا (في حالهضور الهذ الممثل) وللي عيني علن أ الموفظ ن يكس ن محتويا الإفادات و أ هويتا صاحله (أصحابه) وأ الانتقا مذ (منهم). كم يتقير إتاد الفرقد أيضاً لملهث النقاد لمراجع إقرار السدير والتوجير عليه فيجب تقد نه إشوعا الخصوصة لي الموفظ العتى يط و أو قله البقا عند الملك
- ب. اإذ هَا الموفظ المديء علمي ومندى النقّاب بالتوقي علم إقرا اليد ِمة يتنفيه إطلا الموفظ ومندى النقابة

⁷ يمكن الحول لع استرة الزبتال من نظام (mployee InfoHub) عن (الصحة الالكتروة للمستوا المنيل الأعلى). 8 يض الحصل على استمثر إقرا السرة ين نظا (mployee InfoHub) في اللغتروة للمستوا المنيل الأعلى).



⁵ استجيها الشهورن التلافيلا تتطله إشوما الأنباوأ الحطيو علم موافقتهم اإنم لربخ الوالدرة) حاضراً،نفق يربغ مود المدرسة/المندورة) نع في إجوا الاستجيافي حضو لحد الإداريدوأ الموظفين غير المنخرطيفي الوطة، ثله العود المعط، وأ العمه وأ الاختصلي الاجتعلي، وأ للعمه الإرشادي. 6 يونك الحولي لمع الإشوما الولمج إكمالفي غضو 48 ساعة من نظام (mployee InfoHub)قعي (الفحة الالكتروقد للمستثيا المنيلي الأعلى).

عل إفلانا الشهوية صقِع زي منقد أثنا الاجتماع. قد للموفظ ومندى النقاد المرقاف ١ لن يقوام بكتابة نص جمد إفادات الشهودو أأى منها وللكلا يسمح لمل بالاحتفاظ بنسخ به إفادات الشهود تلك.

- ت. اإذ اخرتا الموفظ المدع على عد تعقير إقرا السرية يتغيرنا جد تنقير جعيد المعلونا التعريقير الخاصة بأي تلميذ آخرما عدا الضية في اقاد تاللهيذ الضحية وفي اللك الشه نه التلاميذ واقلت الهود نه البالغين بلق إطلا الموفظ الممه ومله النقا على أثنا الاجتماع. يتغير طلاع الموفظ مللهم ومله النقاد على جهد إقلك جميع الهود في يغة تم تتقيدها. قد للموظف وقله النقا المرقافله أن يقل بكفا صف الإفلانا المنقد ولك غير مسح لهم بالاحتظا بنغد نه لقل البيانات.
- 5. تقييم الله ومصداقية جميع الشهود، بما في ذلك الضحية المزعومة والموظف المتهم، توديد ما إذا كانت الشكوى مثقة بالأدلة.
- 6. إذا تم بات الأقوى الأملاء من يتغيرعقد اجتماع تأديبي. ويتعت جمير الموظور المعنى عليههمندوبي البقة الحاضريد للاجتماع القبلي بالحقي طلاع على جميع إقلت الهود والاحتفاظ بنسخ منهالة اتخاذ أي إجرائت تأديبية. اإذ وفى موفظ وملهد النقاب توفي إقرا السرية يتغير تتغير جمير المعلوبقا التعريفي الخاصداتي تلميذ رفح عدا الضحية وإفلتا الشهو نه التالميذ وإفلتا الشهو نه البالغين لقبر تقديمه للموفظ المتهه وممثل النقابة.

ت. للتحقيق التي تجي في ملارسة فقط:

- 1. خلال 5 إيالم دراسية تريخ من الشكوى يجعلى مودي ملارسة تعدما اإذ نكل الأفوى مقة للإلما ة يهجب على مودي ملارسة تعدما اإذ نكل الأفوى مقة الإلمان مقد النقط المرعوم موضحاً النقط إلى مدالية النواح النقط المرعوم موضحاً النقط إلى مدالية من التواحد المرقق المرقق في 1، استمثر تقرير التحقيق (Report of Investigation Form) إذا لله الأم وقتاً إضافياً لاستكلها التحقيقا نظراً لظرفو قاهوة يتنفي علم مودي المدرقم التشول عم الاستشلي الملنى الأعلى.
- 2. عند تبد اسمكل التحقيد داخل المدرسة، يتغير على مدوا العربس رلمال استمثر تقرير التحقيق (Report of) المنج والموقع بالإضقاف على إشعارتا المقابلات والإفلانا المكتوب ونتجاد التحقيقا نه خلالا مسلمه ضوئياً وارساله وعب البوي الإلكترون وأ الفلاح على المتشلي الميدان الأعلى. تعد التحقيقا دلخ ملارسة مغلقة هي تعبد موي المدرقد تأكيدان الاستشلي الميدان الأعلى بهذا الخصوص.
 - 3. ناالإخفاق في إتمام التخقيضية ظوسة (BI)في الوت المناسب قديق إلى اجراء تأديبي.
- ث. يتغيعلى المدير(ة)/المندوب(ة) إخطار والد(ة) الضية المزوعة بما إذا نكل المزعلم قد تم إثباتها ألا وذلك فور اغلاق فله القضة القضة في مكت التيققت الخلة (OSI) أو في لحقا التحقير ضنم ملارسة (SBI). يتغيعلى المدير(ة)/المندوب(ة) اتخا القرار فيما إذا سيتم توفير التدخلات والدعم للتلميذ(ة) واعطاء الوالد(ة) الفرصة لغشلة هذه التناشت والخم عند السماح بتوفيرها.

و يضك المدير (ة)/المندو(ة) الجو تخقير واجتماعًا تأبيقي في الوقة طلان الطف المههيلة الغوبة في الابجة لي المزامء ويلذ المدير (ة)/المندو(ة) ثله هذه الاجابات بغير الاعتبارهم الاثباتات الأخرى في التخاذ القرار الشهل وفرض العقوبة.



_

الإجراءات التأديبية VII.

- ً. يجب على المدير(ة) ظاد الاجوا التِأْبِي المناب قح الموفظ لذلي تم اثب مزعلم ارتبكا للإيذا اللفظي. الله هناك في هذه التعليم ما يعد مدير(ة) مدورة نه مشاور موفظ ما أو معاقبت بعب والله رفيد مناب و أو والله وفيه عني ما لم نك لقل ينابك خرفاً لهذ التعليمات. للصول على مساهد في إعداد الخطات التأديبية يتنغير على مردي مالمرسة استشفر الاستشامي المالني الأعلى.
- ب. يج نأ جد إخطا العفف المتهه بنقط التحقيق فو استلا مدير (ة) المدرقد تأكيداً بإغلا ضله القطيرن الاستشاي الميداني الأعلى إذا تمت إعاد تكليو الموظ المعى يعلم خلال تقلي التحقيقات بسل هناك أي بعب لّذ لإعاد التكليف يُتفع إعاد الموفظ إلى لتيكه المعتاد.
- ت. الموفظ الذي يغلل أي ن الشرط في هذ التعليف قد يوض للتأديب لذي قد يتضنم الفصل أو غير نم إجرالت اللبغة المبغة المنعة المناسبة المناسب

.VIII ضمان الخصوصية

نص يلسة إدار التيم على احترام خصوصة جمد الأطول والشهفي الكلوى الموقعة وفقا لهذه التعليمات. ولكن يتنع الموازنة رند الجة للخصوصة ولقرام بالتعلق عم التحقيقات لترفي إجرالة قانوة عالا للحى عليه و/أو الختلذ الإجوا الضرروي لحل الشكوى. يُعذ على موظيف المدرقم الذي لديه معرف بتحقيقا تتول بالأيذا اللفظ كلش أي معلوها تتول بالشكي على أطول غير ملحق الملاع عليه الموقط (الموظفين) الحتى عليه واللهذ (التلاميذ) الضحية والشهودما عما هو مطلي بموجب القانون.

الانتقام منع التلاعب/ الانتقام

أي محللة للتغلاب بتيعقت الإيذا لظلني أو محللة إعلقة أو المقام نه الذي وقوا ضية لإيذ، الفظأو مقوا بالإبلغ نه أو شهاوية تحقيقاته تعتب محلة لممنوق تماما وقدي وقو عهال إجوا تأديبي. يتغير الإبلغ ن الهذ السالتي فورأي المفوض لخاص بالتيعقت (SCI)على رقم الهلة 1400-510 (12) أو وبد البريد الإلكتروني intake@nycsci.org.

X. رفع التقارير إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك

قوتم اداتر التيعا بعرف تقرير نف سنوي يتعط بكلوى لإلذءاللظظي للمفوض التيعافي يوم 15 كانو الثيا/ يزاير و15 تغوا ليهو نمكل عام يوخد التقرير جورهكل شكوى وينجّة كل تحقيق والإجوا النهائع إذا نكما ينطبق لذلي تم اتخاذ بواطلة سلطات ملارسة المليخة في لكحالة.

التنازل XI.

يضِك لمستوثبا القِعل أو المندوب(ة)نع الزّنل رعقسم ره هذ القِعات أو راع كلها في الظرفو الاستثناة أوذا ركا ذلك في المصلة القصوى لظنام المدرسي.



IIX الاستفسارات

يتنعي توجي الاستفسارا المتعلق بهذ التعليما إلى:

Office of Special Investigations N.Y.C. Department of Education 65 Court Street – Room 922 Brooklyn, NY 11201

الهاتف:

718-935-3800

البريد الإلكوني: OSI-Inquiries@schools.nyc.gov

هل ينتم بالتيقلت داخل المدرسة تطل بالاستقلي الاعلام الأعل





تعليمات المستشار A-420/421 المرفق رقم 1 صفحة 1من 6

(09	الخاصة (SI	التحقيقات	مكتب	القضية في	رقم
-----	------------	-----------	------	-----------	-----

مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) 65 COURT STREET - ROOM 922 BROOKLYN, NY 11201 PHONE - 718-935-3800

مزاعم العقاب البدني و/ أو الإيذاء اللفظي تقرير التحقيق

 معلومات الموظف موضوع الادعاء 				
الاسم:		_ رقم الملف/	رقم الموظَّف:	
المنصب:		_ عنوان المنز	ل:	
تاريخ الميلاد:)	رقم الرخصة(الو	رخص):	
المدرسة:	المنطقا	لة التعليمية:	الحي:	المنطقة:
عدد سنوات الخدمة:				
دائم: تحت الاختبار:	تحت ا	التدريب العملي	على المنهاج الدراسي (CPT):	مياومة:
2. <u>تاريخ الموظف</u> تقييمات/ أعمال سلبية سابقة	نعم 🗌	□ ¥	إذا كان الجواب نعم، الرجاء ا	الشرح، مع ذكر التاريخ (التواريخ)
مزاعم سابقة متعلقة بالعقاب البدني أو الإيذاء اللفظي	نعم 🏿	_ Y	إذا كان الجواب نعم، الرجاء الشر مع أرقام التقارير:	رح، مع ذكر التاريخ (التواريخ)



تعليمات المستشار A-420/421 المرفق رقم 1 صفحة 2 من 6

	﴾ (يمكن أن يتم تدوين المعلومان	ے الاصافیہ او الصحا	با في (ورقه) اوراق	منفصله، تم یجب
	الصف:	تاريخ الميلاد:		
ناريخ (التواريخ)،	ورقم التقرير (التقارير)		نعم 🗌	□ ⅓
<u>/</u> / ولمى(ة) الأمر				



A-420/421	تعليمات المستشار
	المرفق رقم 1
	صفحة 3 من 6

الخاصة (OSI)	التحقيقات	مكتب	القضية في	رقم
--------------	-----------	------	-----------	-----

		أسماء الموظفين/ التلاميذ الذين تم اجراء مقابلات معهم	.5
-	المنصب/ الصف:		الأسم:
	_		
	_		
	_		

ملحوظة: إذا كان الأشخاص التي تتم مقابلتهم تلاميذ، الرجاء سرد أسماء التلاميذ مع معلومات الاتصال بآبائهم في ورقة (أوراق) منفصلة.




A-420/421	نعليمات المستشار
	لمرفق رقم 1
	صفحة 4 من 6

	ىة (OSI)	التحقيقات الخاص	ي مكتب	القضية ف	رقم
--	----------	-----------------	--------	----------	-----

الحادثة	.6
---------	----

	الوقت:	ريخ الحادثة:
		وقع:
		صف الحادثة المزعومة:
ما يلي: (إذا اقتضت الضرور	نبهود، والموظف الخاضع للتحقيق، فلقد استنتجت أن ما حدث هو	مراجعة الإفادات وتقييم مصداقية الضحية المزعومة، والنا
,,		مينٌ مُعلوماُت إضافية فَي صفحةً (صفحاتٌ) منفصلَّة، ويجُب
		7. النتائج
		وب التوصل إلى قرار. اختر من الاختيارات المدرجة أدناه
	غير مثبتة).	الزعم (المزاعم) بحدوث عقاب بدني لم يتم اثباتها (أي
	· ·	الزعم (المزاعم) بحدوث عقاب بدني تم اثباتها.
	غر مثنتة).	الزعم (المزاعم) بحدوث إيذاء لفظي لم يتم اثباتها (أي
	(. 3.	



رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)_



	enth for estable to a color of the best making that are a color of
	الزعم (المزاعم) بحدوث إيذاء لفظي تم اثباته ويشكل السلوك فعل اساءة معاملة لفظية بحيث أن اللغة:
كة في، أو الاستفادة من أحد البرامج التعليمية،	 يكون أو سيكون لها الأثر على نحو غير معقول والتدخل إلى حد كبير في الأداء التعليمي للطالب أو القدرة على المشار النشاط المدرسي تحت رعاية المدرسة، أو أي جانب آخر من جوانب تعليم الطالب؛ أو يكون أو سيكون لها أثر غير معقول وإلى حد كبير يتدخل في رفاهية الطالب العقلية أو العاطفية أو الجسدية؛ أو تسبب أو من المتوقع أن تسبب للطالب بطريقة معقولة الشعور بالخوف على سلامته/ها البدنية؛ أو تسبب إلى حدٍ معقول أو من المتوقع أن تسبب إلى حدٍ معقول الأذى الجسدي أو الضرر النفسي للتلميذ(ة).
	الزعم (المزاعم) بحدوث إيذاء لفظي لم يتم اثباتها ولكن تم استنتاج أن الموظف موضوع الادعاء قد أبدى محاكمة ضعيفة
د لكم لمراجعتها. في حال كان يتعين اتخاذ مطلوبة ويعتبر أن التحقيق مكتمل.	توقفوا: الرجاء تقديم الصفحات من الصفحة 1-5 من هذه الوثيقة إلى الاستشاري الميداني الأعلى (SFC) المحد اجراء تأديبي، فيمكن اتخاذه فقط بعد أن يقوم الاستشاري الميداني الأعلى (SFC) المحدد لكم بمراجعة الوثائق ال
وصل إلى أن الموظف قد أبدى محاكمة	يرجى ملاحظة ما يلي: في جميع الحالات التي يتم فيها اثبات حدوث عقاب البدني/ أو إيذاء لفظي، أو إذا تم الت ضعيفة، فعندها يجب اتخاذ الاجراء التأديبي أو اجراء متابعة مناسبة.
	8. المشاورة مع الاستشاري الميداني الأعلى
التاريخ	تمت مشاورة الاستشاري الميداني الأعلى في:
	9. الاجراء الذي يتم اتخاذه بعد المشاورة مع الاستشاري الميداني الأعلى
	انذار شفوي
التاريخ	خطاب في الملف
التاريخ	مذكرة تشاور
التاريخ	 تمت التوصية باتخاذ اجر اءات تأديبية ¹
التاريخ	
التاريخ	الفصل من العمل
 التاريخ	غير ذلك (الرجاء التحديد)

¹ إذا كان الموظَّف موضوع التحقيق موظف دائم، وتمت التوصية بالعقوبة التأديبية بموجب الفقرة 3020-أ من قانون التعليم للولاية بسبب الطبيعة الجدية أو المتكررة لإساءة السلوك، أو عوامل أخرى مرتبطة بأداء الموظَّف، فيجب على المدرسة التشاور مع المستشار المساعد في وحدة المحاكمات الادارية بإدارة التعليم (6888-374-212).



تعليمات المستشار A-420/421 المرفق رقم 1 صفحة 6 من 6

رقم القضية في مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)

	10. إخطار الوالد(ة) إخطار الوالد(ة) بالنتائج
 التاريخ	
 المنصب	اسم معد(ة) التقرير
	توقيع معد(ة) التقرير
	· · ·
	1. Ni 16
	تاريخ الإعداد